

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢) بند ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة أدوات النظافة (جملة / تجزئة)

**سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن
محاسبة نشاط تجارة أدوات النظافة .**

**ومن منطلق حرص المصلحة على دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين
وعملها على التيسير على ممولى هذا النشاط .**

- قامت الإداره بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلى :

**- الاطلاع على عينة من ملفات ممولى النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس
الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .**

- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .

- الاجتماع مع السادة مديرى الفحص بالمأموريات المختلفة .

**وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة اتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات
التقديرية .**

أولاً : رقم الأعمال :

ويتم تحديده استرشادا بما يلى :

**١ - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (أن وجدت) معاينة دقيقة لتحديد كميات وقيم ما
بها من بضاعة وتصنيفها (مقشات / مساحات / جرائد / فرش " شيش وبلاط " / ٠٠٠) /
موقع المنشأة (منطقة راقية / شعبية / تجارية) ومساحتها وشهرتها واثر ذلك على حجم
المبيعات / عدد عمال البيع بخلاف الممول أو الشركاء .**

**٢ - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط على وجه الدقة (جملة -
تجزئة) / حجم ومصادر المشتريات / عدد مرات الشراء / حجم المبيعات اليومية (جملة /
تجزئة) من حيث الكميات والأصناف وأسعار البيع / نسبة مبيعات الجملة والتجزئة إلى
المبيعات الكلية / هامش الربح / الجهات التي يتم التوريدات لها وحجم التوريدات / عدد أيام
العمل / مدى وجود سيارة لخدمة النشاط واثر ذلك على رقم الأعمال / المصاروفات الإدارية
والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .**

٣ - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة للاسترشاد بما ورد بها من بيانات .

**٤ - بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب على
المبيعات الخ .**

٥- الإطلاع على ما لدى الممول من أجندات / فواثير الشراء / صور فواثير البيع . . .

الخ .

ثانياً : - عدد أيام العمل :

تحسب بواقع ٣١ يوم مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثاً : - نسبة مجمل الربح :

% ١٢	- البيع بالجملة
% ١٨	- البيع بالتجزئة
% ١٢ - ١٠ طبقاً لرقم الأعمال	- التوريدات

وتطبق هذه النسبة على التوريدات وفقاً لمفهوم أعمال التوريدات المحدد بالتعليمات التنفيذية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ .

- مراعاة إضافة أي خصم يحصل عليه الممول للربح في حالة تمعنها به .

رابعاً : - الإيرادات الأخرى :

يتم المحاسبة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل (تجارة الأدوات المنزلية - المنظفات . . . الخ) .

خامساً : المصروفات الإدارية والعمومية :

تحسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية الالزمة لمباشرة النشاط وفقاً للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها ما يخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ١٩/٥/٢٠٠٥